

Distr.: General
1 February 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة
(١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

المقدم من: جونج - نام كيم وآخرون (يمثلهم المحاميان
‘أندريه كاربونو‘ و‘هانا لي‘)

الأشخاص المدعى أنهم ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ تقديم البلاغات: ١٥ كانون الثاني/يناير و ١٦ كانون الثاني/يناير
و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تواريخ تقديم
الرسائل الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧
والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٩ نيسان/
أبريل ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الموضوع: بديل للخدمة العسكرية الإلزامية؛ الاستنكاف
الضميري

المسائل الموضوعية: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: المادة ١٨(١)

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية (الدورة السادسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨*

المقدم من: جونج - نام كيم وآخرون (يمثلهم المحاميان
‘أندريه كاربونو‘ و‘هانا لي‘)

الأشخاص المدعى أنهم ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ كانون الثاني/يناير و١٦ كانون الثاني/يناير
و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تواريخ تقديم
الرسائل الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفويلي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال. ويرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي (مؤيد) وقعه عضو اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي. ويرد أيضاً في تذييل هذه الآراء رأي فردي (مؤيد) وقعه عضو اللجنة السيد فالتر كالين. كما يرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي (مؤيد) وقعه عضوا اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان والسيد يوجي إواساوا. ويرد كذلك في تذييل هذه الآراء رأي فردي (مؤيد) وقعه عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفويلي.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، المقدم إليها بالنيابة عن السيد جونغ - نام كيم وآخرون. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم ٣٨٨ شخصاً^(١)، جميعهم من مواطني جمهورية كوريا، يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لحقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ويمثل أصحاب البلاغ المحاميان 'أندريه كاربونو' و'هانان لي'.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ ينتمي أصحاب البلاغ الـ ٣٨٨ كافة إلى طائفة شهود يهوه، وقد حُكم على كل واحد منهم بالسجن لمدة ١٨ شهراً لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداتهم الديني^(٢). واستأنف ستة عشر شخصاً من أصحاب البلاغ أحكام المحكمة الابتدائية الصادرة في حقهم أمام المحكمة العليا لكوريا التي رفضت الاعتراف بحقهم في الاستنكاف الضميري. ويشير أصحاب البلاغ إلى قرار المحكمة العليا لكوريا المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقرار المحكمة الدستورية لكوريا المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اللذين يقضيان بوجوب قيام المستنكفين ضميراً بأداء الخدمة العسكرية وإلا واجهوا عقوبة السجن. ورفضت المحكمة الدستورية، في أحد أحكامها، طعناً في دستورية المادة ٨٨ من قانون الخدمة العسكرية استند إلى تعارضها مع حماية حرية الوجدان التي يكفلها الدستور الكوري. وذكرت المحكمة، في جملة أمور، ما يلي:

"إن حرية الوجدان، كما هي معبر عنها: في المادة ١٩ من الدستور، لا تمنح الفرد حق رفض أداء الخدمة العسكرية. فحرية الوجدان لا تعدو أن تكون حقاً في تقديم طلب إلى الدولة لكي تراعي الوجدان الفردي وتحميه، ما أمكن، ولذلك، فهي

(١) قائمة أسماء أصحاب البلاغ ترد كمرفق في نهاية هذه الآراء.

(٢) يفيد أصحاب البلاغ كافة أنهم تسلموا إشعار الاستدعاء إلى الخدمة العسكرية في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وأيار/مايو ٢٠٠٧. وحُكم على جميع أصحاب البلاغ، في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٨، بالسجن لمدة ١٨ شهراً.

ليست حقاً يسمح لصاحبه برفض أداء واجب الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير كما أنها لا تسمح للشخص بالمطالبة بوضع ترتيبات لأداء خدمة بديلة تحل محل أداء هذا الواجب القانوني [...]".

٢-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن أي استئناف آخر للحكم لن يكون مجدياً بما أن المحاكم العليا في كوريا قد أصدرت بالفعل قراراً نهائياً بشأن هذه المسألة.

٢-٣ ويذكر أصحاب البلاغ أنه منذ صدور قرار المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، صدرت أحكام بالإدانة والسجن في حق نحو ٦٠٠ إلى ٧٠٠ مستنكف ضميري بسبب رفضهم حمل السلاح. ويتعرض كل شهر أشخاص آخرون للإدانة والسجن.

الشكوى

٣- يدعي أصحاب البلاغ أن عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف هو بمثابة انتهاك لحقوقهم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. ويشيرون إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن البلاغين رقمي ٢٠٠٤/١٣٢٢ و ٢٠٠٤/١٣٢٢، 'يون' و 'شوي' ضد جمهورية كوريا، والتي خلصت فيها إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، واستندت في ذلك إلى وقائع مماثلة للوقائع المذكورة في هذا البلاغ، وطُلب إلى الدولة الطرف أن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أشارت الدولة الطرف إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن قضية 'يون' و 'شوي' ضد جمهورية كوريا، فطلبت إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها مراعية البيئة الأمنية في شبه الجزيرة الكورية. وفيما يتعلق تحديداً بالملاحظة التي أبدتها اللجنة في آرائها السابقة ومفادها "أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد، التي أبقت على الخدمة العسكرية الإلزامية، قد استحدثت بدائل للخدمة العسكرية الإلزامية"، توضح الدولة الطرف أن النظامين القانونيين لألمانيا وتايوان، وهما بلدان اعتمدتا الخدمة البديلة، يختلفان كثيراً عن نظامها هي. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن تايوان لم تكن طرفاً في حرب في حين أن الحرب الكورية قد دارت في شبه الجزيرة الكورية واستمرت ثلاث سنوات وشهراً واحداً في الفترة من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٥٣، حيث تم في نهاية المطاف التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار. وقد خلّفت الحرب مليون قتيل من الجنوب، وفُصل أكثر من عشرة ملايين كوري عن أسرهم. وتؤكد الدولة الطرف أن اتفاق وقف إطلاق النار لا يزال سارياً فيها وهو ما يميزها عن بلدان أخرى. ولم يحل محل هذا الاتفاق حتى الآن إطار قانوني جديد، كإعلان لإنهاء الحرب أو اتفاق للسلام يضمن السلام وعدم العدوان رغم تواصل الجهود في

سبيل تحقيق ذلك. وترى الدولة الطرف أن البيئة الأمنية في جمهورية كوريا لا يمكن مقارنتها بنظيرتها في ألمانيا أو تايوان، لأن الدولة الطرف لها حدود مشتركة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمتد على مسافة ١٥٥ ميلاً.

٤-٢ وفيما يتعلق برأي اللجنة القائل إن "جمهورية كوريا لم تثبت الضرر المحدد الذي سيلحق بها لو احترمت احتراماً كاملاً حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٨"، تدّعي الدولة الطرف أن الاستنكاف الضميري أو الأخذ بترتيب للخدمة بديلة هو أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمنها القومي الذي هو الشرط الأساسي لبقائها وحرية شعبها. وهي تخشى من أن تؤدي الخدمة البديلة للخدمة العسكرية إلى تعريض الأمن القومي للخطر.

٤-٣ ووفقاً للدولة الطرف، هناك دائماً أشخاص لديهم نية "التهرب" من التجنيد بسبب ما تقتضيه الخدمة العسكرية في كثير من الأحيان من مواجهة ظروف صعبة نسبياً أو بسبب الخوف من آثار هذا التوقف لأداء الخدمة العسكرية على المسار الدراسي أو المهني. ولذلك فإن احتفاظ الدولة الطرف بسياسة عدم الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية هو أمر أكثر ضرورة من السابق لضمان وجود قوات برية كافية. وتضيف الدولة الطرف أنها إذا قبلت طلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية، في ظل عدم وجود توافق آراء عام بشأن هذا الموضوع، فإن ذلك سيحول بينها وبين توفير العدد الكافي من الأفراد العسكريين اللازمين لتحقيق الأمن القومي لأنه سيضعف ثقة الجمهور في عدل النظام، مما سيؤدي بالجمهور إلى التشكيك في مدى ضرورته ومشروعيته. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري والأخذ بترتيبات الخدمة البديلة ينبغي أن يسبقهما اتخاذ مجموعة من التدابير هي: وجود عدد مستقر وكاف من الأفراد العسكريين؛ والمساواة بين الأشخاص من مختلف الديانات وكذلك الأشخاص الذين لا دين لهم؛ وإجراء دراسات متعمقة بشأن وضع معايير واضحة ومحددة للاعتراف بالإعفاء؛ وتوافق الآراء القائم لدى عامة الجمهور بشأن هذه المسألة.

٤-٤ أما فيما يخص قول اللجنة إن "احترام الدولة الطرف لعقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها يمثل في حد ذاته عاملاً مهماً في ضمان تماسك التعددية واستقرارها في المجتمع"، فترى الدولة الطرف أنه بالنظر إلى الطابع الفريد للبيئة الأمنية التي تسود البلد، يعد التنفيذ المنصف والأمين للخدمة العسكرية الإلزامية عاملاً حاسماً لضمان التماسك الاجتماعي. فاحترام عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها أمر لا يتحقق بمجرد تنفيذ نظام بعينه بشكل منعزل. ولا يمكن لهذا الاحترام أن يدوم إلا إذا تم التوصل إلى اتفاق عام بشأن هذه المسألة. وقد أظهر استطلاعاً رأي أجرياً في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن نسبة ٧٢,٣ في المائة و ٦٠,٥ في المائة من المجيبين، على التوالي، قد أعربوا عن معارضتهم للاعتراف بترتيبات للخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً.

٤-٥ وتدّعي الدولة الطرف أنه من الصعب جداً، من الناحية العملية، إقامة نظام للخدمة البديلة يكفل المساواة والإنصاف بين من يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية ومن يؤدون الخدمة البديلة. فأغلبية جنود الدولة الطرف يؤدون واجباتهم في ظل ظروف صعبة وبعضهم يجدون أنفسهم في أوضاع تهدد حياتهم. فهم يعرضون حياتهم للخطر أثناء أداء واجب الدفاع

عن بلدهم. وبالفعل لقي ستة جنود حتفهم وأصيب ١٩ آخرون في المواجهات التي وقعت بين سفن بحرية تابعة لكوريا الشمالية وأخرى تابعة لكوريا الجنوبية في البحر الأصفر في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولذلك، يكاد يكون من المستحيل ضمان المساواة في الأعباء بين من يؤدون الخدمة العسكرية ومن يؤدون خدمة بديلة.

٤-٦ وتأسف الدولة الطرف لعدم قيام اللجنة، عند انضمام الدولة الطرف إلى العهد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بتقديم موقف واضح بشأن ما إذا كان الاستنكاف الضميري يقع ضمن نطاق المادة ١٨. إذ لم تُعلن اللجنة إلا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، في تعليقها العام رقم ٢٢، موقفها من أن عدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري يشكل انتهاكاً لهذه المادة. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية كليهما قد قضتا بأن عدم الأخذ بنظام للخدمة البديلة في الوقت الراهن لا يمكن تفسيره على أنه انتهاك للعهد وبأن المادة الأساسية من قانون الخدمة العسكرية التي تنص على معاقبة المستنكفين ضميرياً تتماشى مع الدستور.

٤-٧ وتضيف الدولة الطرف أن وزارة الدفاع قد قامت، في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بإنشاء "لجنة مشتركة بين القطاعين العام والخاص لإجراء بحوث بشأن نظام الخدمة البديلة". وأجرت هذه اللجنة بحثاً بشأن إمكانية مراجعة قانون الخدمة العسكرية والأخذ بنظام الخدمة البديلة، بما في ذلك التوقعات المستقبلية لعرض والطلب فيما يتعلق بالأفراد العسكريين، وبشأن أقوال من يرفضون أداء الخدمة العسكرية، وآراء الخبراء في هذا المجال، والحالات ذات الصلة في البلدان الأجنبية^(٣).

٤-٨ وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت السلطات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن خطة للأخذ بنظام لتكليف من يرفضون التجنيد بسبب معتقداتهم الدينية بالقيام بخدمات اجتماعية وذلك عندما يتم التوصل إلى "توافق آراء عام" بشأن هذه المسألة. وأشارت الدولة الطرف إلى أنها، عندما يتم التوصل إلى توافق آراء من هذا القبيل، "نتيجة البحث الذي يُجرى بشأن الرأي العام ومواقف الوزارات والمؤسسات المعنية"، ستُنظر عندئذ في الأخذ بنظام الخدمة البديلة. وفي الختام، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعادة النظر في رأيها السابق بشأن هذه المسألة في ضوء الحجج المقدمة.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ يشير أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى تطابق طبيعة شكاواهم مع الشكاويين المقدمتين من السيد 'يون يو - بوم' والسيد 'شوي ميونغ - جن'^(٤) في بلاغيهما رقمي ٢٠٠٤/١٣٢١ و٢٠٠٤/١٣٢٢، واللتين خلصت فيهما اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٨ من العهد. ويأسف أصحاب البلاغ لعدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالاستنكاف الضميري.

(٣) لم ترد أي إشارة من الدولة الطرف إلى نتائج هذا البحث.

(٤) البلاغان رقما ١٣٢١ و٢٠٠٤/١٣٢٢، قضية يون وشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥-٢ وفيما يتعلق بتدفع الدولة الطرف بضرورة الحفاظ على الأمن القومي، يشير أصحاب البلاغ إلى أن بلداناً مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والنرويج، والدانمرك، وروسيا قد اعتمدت جميعها قوانين تعترف بحقوق المستنكفين ضميرياً وقت الحرب. وليس هناك دليل على أن هذه القوانين أضعفت الأمن القومي لهذه الدول. وثمة مثال آخر هو دولة إسرائيل التي ما فتئت تخوض منذ عام ١٩٤٨ مواجهات عسكرية أوقعت عدداً من الضحايا أكبر مما عرفته جمهورية كوريا خلال الخمسين سنة الأخيرة. ومع ذلك فإن دولة إسرائيل تعفي المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري لا يمس بالأمن القومي للبلد.

٥-٣ ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأن العدد الحالي للمستنكفين ضميرياً في الدولة الطرف يمثل ٢ في المائة من المجندين للخدمة العسكرية كل عام؛ وهذا الرقم ليس مرتفعاً إلى درجة التأثير بأي شكل من الأشكال على قدرة الدولة الطرف على الدفاع عن نفسها. وهم يشيرون كذلك إلى أن المستنكفين ضميرياً لا يخدمون الجيش بل يقضون عقوبة في السجن، وهو ما يدل، في رأيهم، على أن رفض الدولة الطرف الاعتراف بالمستنكفين ضميرياً ورفضها السماح بأداء الخدمة البديلة لم يساهما في تحسين الأمن القومي ولا في الحفاظ عليه. وفيما يتعلق بخوف الدولة الطرف من أن يؤدي الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري إلى تزايد الطلبات المقدمة من البوذيين والكاثوليك وغيرهم من أتباع الديانة المسيحية، يدفع أصحاب البلاغ بأن أيّاً من البلدان التي أخذت بخدمة بديلة من أجل المستنكفين ضميرياً لم تسجل زيادة كبيرة في طلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية من البوذيين والكاثوليك وغيرهم من أتباع الديانة المسيحية.

٥-٤ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بالضرورة المدّعاة للحفاظ على التماسك الاجتماعي، يستشهد أصحاب البلاغ في ردهم بحكم صادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٣ رأت فيه أن الحريات الأساسية لا تتوقف على نتيجة الانتخابات^(٥). ويدفع أصحاب البلاغ بأن الرأي العام لا يمكن أن يتسامح مع انتهاك العهد أو انتهاك الدولة الطرف لدستورها. فدستور الدولة الطرف يكفل حماية الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في حرية الوجدان وحرية الدين. ومن ثمّ، فإن القانون المحلي، الذي يشمل العهد، يحمي هذه الحقوق، ويحمي بالتالي حق أصحاب البلاغ في الاستنكاف الضميري. ويدفع أصحاب البلاغ كذلك بأن الاعتماد على استطلاعات الرأي يمكن أن يكون مضللاً؛ فعندما أعلنت وزارة الدفاع، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أنها قررت الأخذ بخدمة مدنية بديلة من أجل المستنكفين ضميرياً، أشارت الوزارة إلى استطلاع للرأي يظهر أن ٥٠,٢ في المائة من السكان يوافقون على الأخذ بشكل بديل للخدمة العسكرية. ويستشهد أصحاب البلاغ باستطلاعي رأي آخرين يكشفان اتجاهات مماثلاً.

(٥) US Supreme Court, *West Virginia State Board of Education et al. v. Barnette et al.*, 319 U.S. 624, 639 (1943).

٥-٥ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إنها عندما انضمت إلى العهد، لم تكن اللجنة قد أصدرت بعد تعليقها العام رقم ٢٢ الذي يوسع نطاق المادة ١٨ لتشمل الحق في الاستئناف الضميري، يرد أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف أصبحت بعد انضمامها إلى العهد عضواً في لجنة حقوق الإنسان القائمة آنذاك والتي اعتمدت قرارات بشأن حقوق المستنكفين ضميرياً في السنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤. ولم تعترض الدولة الطرف على أي منها.

٥-٦ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة بأن المحكمة الدستورية قد ذكرت، في حكمها الصادرين في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، ما يلي:

"[...] لا توجد أي مادة في العهد، بما في ذلك المادة ١٨، تنص صراحةً على الحق في الاستئناف الضميري باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية [...]". ولا يعدو تفسير اللجنة أن يكون توصية إلى الدول الأطراف في العهد ولكنه ليس ملزماً قانوناً [...]. وعليه، فإن العهد لا يعني تلقائياً الاعتراف بالحق في الاستئناف الضميري، كما أنه ليس له أثر ملزم قانوناً فيما يتعلق بالاستئناف الضميري.^(٦)

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتشير اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أنه فيما عدا أصحاب البلاغ الـ ١٦ المشار إليهم في الفقرة ٢-١ أعلاه، لم يستأنف أغلبية أصحاب البلاغ الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية المعنية على أساس أن تقدم أي استئناف آخر سيكون عديم الفعالية. وتحيط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ الذين أشاروا إلى أن المحكمة العليا لكوريا، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمحكمة الدستورية، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وكذلك في وقت أقرب - في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ - قد قررتا وجوب قيام المستنكفين ضميرياً بأداء الخدمة في الجيش

(٦) Constitutional Court of Korea, case 2008 Hun Ga 22, 2009 Hun Ga 24, 2010 Hun Ga 16, 2009 Hun Ga 7, 2010 Hun Ga 37, 2008 Hun Ba 103, 2009 Hun Ba 3 of 30 August 2011, para. 3.3.2.1.; Constitutional Court of Korea, case 2007 Hun Ga 12, 2009 Hun Ba 103 (consolidated) of 30 August 2011, para. 3.4.2.1

أو بقضاء عقوبة السجن؛ وأكدوا أن صدور حكم نهائي عن أعلى محكمتين في كوريا بشأن هذه القضية يفرغ أي استئناف آخر من جدواه. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الحجج التي ساقها أصحاب البلاغ فإنها ترى، في ظل عدم وجود أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من بحث هذا البلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قد دعموا ادعاءاتهم بأدلة كافية لأغراض المقبولية؛ ولذلك تعلن أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ بأن حقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت، بسبب عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما أدى إلى مقاضاتهم وسجنهم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكرر، في هذه القضية، عرض الحجج التي قدمتها رداً على بلاغات مماثلة عُرضت على اللجنة سابقاً^(٧)، ولا سيما الحجج المتعلقة بقضايا الأمن القومي، والمساواة بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة، وعدم وجود توافق آراء وطني بشأن المسألة. وترى اللجنة أنها بحثت بالفعل هذه الحجج في آرائها السابقة^(٨)، ولا تجد سبباً يدعوها إلى الخروج عن موقفها السابق.

٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) الذي رأت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ينعكس في حقيقة أن هذا الحكم لا يمكن عدم التقيد به حتى في أوقات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. ورغم أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، تؤكد اللجنة من جديد رأيها القائل بأن هذا الحق ينبع من المادة ١٨، ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة القاتلة قد يتعارض تعارضاً جدياً مع حرية الوجدان^(٩). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن حرية الفكر والوجدان والدين تشمل حق المرء في عدم المجاهرة بمعتقداته الراسخة في وجدانه وكذلك حقه في المجاهرة بها. وفرض الخدمة العسكرية الإلزامية دون إتاحة إمكانية

(٧) البلاغان رقما ١٣٢١ و ٢٠٠٤/١٣٢٢، قضية يون وشوي قضية يون وشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والبلاغان رقما ١٥٩٣-١٦٠٣/٢٠٠٧، جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر على سبيل المثال، البلاغين رقمي ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

أداء خدمة مدنية بديلة يعني ضمناً أن الشخص قد يجد نفسه في وضع يُحرم فيه من الحق في الاختيار بين المجاهرة أو عدم المجاهرة. بمعتقداته الراسخة في وجدانه بالنظر إلى كونه ملزماً بالتزام قانوني يدفعه إما إلى خرق القانون أو التصرف بما يخالف تلك المعتقدات في سياق ربما يكون من الضروري فيه حرمان إنسان آخر من حياته.

٧-٤ ومن ثم، تؤكد اللجنة من جديد أن الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية هو حق ملازم للحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهذا الحق يخوّل أي فرد إعفاءه من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دينه أو معتقداته. ويجب عدم الإخلال بفعل الإكراه بهذا الحق. ويجوز للدولة الطرف إن شاءت، أن تجبر المستنكف على أداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري، ولا تخضع لقيادة عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات صبغة عقابية بل يجب بالأحرى أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتتفق مع احترام حقوق الإنسان^(١٠).

٧-٥ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن رفض أصحاب البلاغ تجنيدهم في الخدمة العسكرية الإلزامية نابع من معتقداتهم الدينية التي لا نزاع في أهميتهم يعتنقونها بصدق، وأن ما تلا ذلك من إدانتهم والحكم عليهم يشكل مساساً بحرية الوجدان المكفولة لهم، وهو ما يُعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. إذ إن ممارسة القمع في حق من يرفض التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية لكون ضميرهم أو دينهم يحرمهم استخدام الأسلحة هو أمر يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد^(١١).

٨- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد فيما يتصل بكل واحد من أصحاب البلاغ.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك شطب سوابقهم الجنائية وتعويضهم تعويضاً مناسباً. ويقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل، وهو ما يشمل اعتماد تدابير تشريعية تضمن الحق في الاستنكاف الضميري.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها

(١٠) انظر على سبيل المثال، البلاغين رقمي ١٨٥٣/١٨٥٤ و٢٠٠٨/١٨٥٤، أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ١٠-٤.

(١١) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقمي ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وبتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

التذييل الأول

- | | |
|------------------------|----------------------|
| ١٩٥- داي - هو شين | ١- جونغ - نام كيم |
| ١٩٦- جاي - غول يون | ٢- هيون - سوك كانغ |
| ١٩٧- هيو - جاي تشوي | ٣- يوي - دونغ جيونغ |
| ١٩٨- تاي - هو إيوم | ٤- هيون - جو شين |
| ١٩٩- تاي - هيون هوانغ | ٥- جون - تاي بارك |
| ٢٠٠- سونغ - يونغ كيم | ٦- سيونغ - تاي كيم |
| ٢٠١- جاي - مين سيول | ٧- جون - هو سيوك |
| ٢٠٢- سانغ - يون وون | ٨- هبي - وون تشوي |
| ٢٠٣- تشونغ - وون جيونج | ٩- يانغ - هو جنغ |
| ٢٠٤- دون - بوم جوه | ١٠- جنغ - هون كوون |
| ٢٠٥- تشانغ - هوان كيم | ١١- سو - مين بارك |
| ٢٠٦- سو - وون لي | ١٢- جون - وون سيوك |
| ٢٠٧- يونغ - بن أوه | ١٣- سول - غي هونغ |
| ٢٠٨- جين - وم بارك | ١٤- بونغ - جون كيم |
| ٢٠٩- دونغ - هوان كيم | ١٥- هيونغ - تشان كيم |
| ٢١٠- سول كيم | ١٦- هيون - جي كيم |
| ٢١١- بايونغ - جو كو | ١٧- ييو - ما - يي نا |
| ٢١٢- جونغ - هو لي | ١٨- جاي - ايل هونغ |
| ٢١٣- بيونغ - هيون أوه | ١٩- هيونغ - وون كانغ |
| ٢١٤- سونغ - ريونغ أوه | ٢٠- كيونغ - هبي جو |
| ٢١٥- كي - سونغ سو | ٢١- دا - وون جونغ |
| ٢١٦- سونغ - هيون يون | ٢٢- تاي - سونغ كيم |
| ٢١٧- سونغ - وان غو | ٢٣- كيو - دونغ بارك |
| ٢١٨- سي - هي هان | ٢٤- جيون - أوك كيم |
| ٢١٩- جون - تاي هوانغ | ٢٥- سول - كي كوون |
| ٢٢٠- ديوك - سو كيم | ٢٦- جيونغ - سو بارك |
| ٢٢١- هيو - سونغ كيم | ٢٧- تشان - هو إيوم |
| ٢٢٢- جاي - ون كيم | ٢٨- بت هان |
| ٢٢٣- بيل - يونغ كيم | ٢٩- سون - هيون هوانغ |

- ٣٠- جاي - ها لي
 ٣١- هيونغ - جو كانغ
 ٣٢- جون - سيوك أوه
 ٣٣- جونغ - هيون سيو
 ٣٤- جاي - تشول تشانغ
 ٣٥- سونغ - ايل جانغ
 ٣٦- كي - يونغ كيم
 ٣٧- دونغ - ايل سونغ
 ٣٨- هيون - سونغ ها
 ٣٩- سونغ - مين تشونغ
 ٤٠- مين - جاي كيم
 ٤١- بيونغ - أوه كو
 ٤٢- سون - ايل كوون
 ٤٣- يونغ - نام تشوي
 ٤٤- جي - وون مين
 ٤٥- يوو - ريوم يون
 ٤٦- إن - هيي كيم
 ٤٧- جيونغ - هون كو
 ٤٨- تاي - ايك كوان
 ٤٩- جين - وونغ كيم
 ٥٠- كي - بوك سونغ
 ٥١- سانغ - ايل ما^(١٢)
 ٥٢- كيونغ - نام تشوي^(١٣)
 ٥٣- سيول - جي لي^(١٣)
 ٥٤- جين تاك تشوي^(١٣)
 ٥٥- يون تاك هونغ^(١٣)
 ٥٦- ايون - سانغ لي^(١٣)
- ٢٢٤- تاي - وون كيم
 ٢٢٥- سونغ - هون كو
 ٢٢٦- جونغ - تاي لي
 ٢٢٧- سو - هيون بارك
 ٢٢٨- هاي - غانغ سيو
 ٢٢٩- سونغ - يوب جونغ
 ٢٣٠- داي - هيون كانغ
 ٢٣١- جا - ون كيم
 ٢٣٢- جونغ - وو كيم
 ٢٣٣- كيونغ - مين كيم
 ٢٣٤- هاي - جون كوون
 ٢٣٥- سانغ - سو ك لي
 ٢٣٦- جي - يون بارك
 ٢٣٧- يونغ - جاي بارك
 ٢٣٨- يونغ - ووك بارك
 ٢٣٩- دونغ - إن سيون
 ٢٤٠- جي - مين هام
 ٢٤١- يون - سو ك كيم
 ٢٤٢- كوانغ - ايون لي
 ٢٤٣- هي - مين بارك
 ٢٤٤- نيونغ - كول بارك
 ٢٤٥- سيونغ - ايل بارك
 ٢٤٦- سونغ - يون بارك
 ٢٤٧- جون - ساب شيم
 ٢٤٨- أو - نام سونغ
 ٢٤٩- هيون - وو تشوي
 ٢٥٠- ايل - جونغ جو

(١٢) حكمت المحكمة الأدنى درجة بالسجن لمدة ١٨ شهراً على السادة سانغ - جل ما، وكيونغ - نام تشوي، وسيول - جي لي، وجن - تاك تشوي، ويون - تاك هونغ، وإيون - سانغ لي، ويونغ - ايل جانغ، ووان - ايل جي، وكوانغ - هيون كيم، وسيونغ - هو تشوي، وهيونغ - مو جيونغ، وحي - وونغ كيم، ويونغ - هون جيونغ، وجانغ - هي لي، وجن - وو لي، ويونغ - كوان بارك. ورفضت كل من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا استئنافهما.

- ۵۷- يونغ - ايل جانغ^(۱۲)
 ۵۸- تشانغ - يانغ جونغ
 ۵۹- جين - جيون كيم
 ۶۰- سيون - كيوم كيم
 ۶۱- مين - كيو بارك
 ۶۲- دو - ان جون
 ۶۳- كيو - ميونغ جونغ
 ۶۴- مين - سب كانغ
 ۶۵- يونغ - تشانغ يو
 ۶۶- سونغ - هيون سون
 ۶۷- سوك - دونغ كيم
 ۶۸- دوك - هو هير
 ۶۹- يانغ - هيون كو
 ۷۰- جونغ - وو هونغ
 ۷۱- كيونغ - سويب لي
 ۷۲- مين - كيو لي
 ۷۳- جون - تشيول يون
 ۷۴- جونغ - مين جانغ
 ۷۵- ان - غون كيم
 ۷۶- ميونغ - سيوب كيم
 ۷۷- سونغ - هو كيم
 ۷۸- يونغ كيم
 ۷۹- يونغ - جون كوون
 ۸۰- هي - سونغ لي
 ۸۱- جو - مين بارك
 ۸۲- جونغ - جو بارك
 ۸۳- هيون - دونغ يانغ
 ۸۴- سي - ون كيم
 ۸۵- اوه - هيون كوون
 ۸۶- جوي - هيون بارك
 ۸۷- ديوك - مين آهن
 ۸۸- تشونغ - جيول لي
 ۲۵۱- جيونغ - دوك كيم
 ۲۵۲- سيونغ - وو يو
 ۲۵۳- تاي - يونغ يو
 ۲۵۴- هيون بايك
 ۲۵۵- تشيونغ - ون بانغ
 ۲۵۶- سونغ - كوك جو
 ۲۵۷- هونغ - ون كيم
 ۲۵۸- سانج - غولي
 ۲۵۹- سونغ - ون لي
 ۲۶۰- مون - غاي مين
 ۲۶۱- هان - غيول سون
 ۲۶۲- جون يو
 ۲۶۳- كايونغ - تاي كانغ
 ۲۶۴- هان - جل لي
 ۲۶۵- كيونغ - يون لي
 ۲۶۶- هيونغ - سو روي
 ۲۶۷- غيو - سيك باي
 ۲۶۸- سيونغ - سيك باي
 ۲۶۹- شي - يونغ كيم
 ۲۷۰- سونغ - غوان باك
 ۲۷۱- كي - هون تشوي
 ۲۷۲- تشانغ - هون جيون
 ۲۷۳- سيونغ - هوان كيم
 ۲۷۴- دونغ - يون لي
 ۲۷۵- سونغ - مين بارك
 ۲۷۶- جون - هو سون
 ۲۷۷- سيونغ - كي جونغ
 ۲۷۸- يونغ - هوا كيم
 ۲۷۹- غانغ - غيون لي
 ۲۸۰- جونغ - غيون يو
 ۲۸۱- ان - جاي هان
 ۲۸۲- ها - ريم مين

- ۸۹- هو - يونغ لي
 ۹۰- يون - يونغ لي
 ۹۱- تشول - سيونغ يانغ
 ۹۲- جين - هوانغ كيم
 ۹۳- هيون - وو لي
 ۹۴- كي - تاك لي
 ۹۵- هاك - إن أوه
 ۹۶- بارل - كيون لي
 ۹۷- جو - هاك لي
 ۹۸- سونغ - تاك جيونج
 ۹۹- جي - وون بارك
 ۱۰۰- سونغ - هيون تشوي
 ۱۰۱- سا - إم بارك
 ۱۰۲- جين - غون كيم
 ۱۰۳- كوانغ - نام كيم
 ۱۰۴- تاي - هون أوم
 ۱۰۵- يونغ - هون جانغ
 ۱۰۶- وو - جين يونغ
 ۱۰۷- ميونغ - جين كيم
 ۱۰۸- سونغ - جيو كيم
 ۱۰۹- جون - هيونغ تشو
 ۱۱۰- هيونغ - دوك جيون
 ۱۱۱- جاي - ميونغ كيم
 ۱۱۲- كيونغ - هون كيم
 ۱۱۳- جين - هو بارك
 ۱۱۴- داي - أن كيم
 ۱۱۵- جاي - سونج كيم
 ۱۱۶- جيونغ - هوان لي
 ۱۱۷- جاي - مين لي
 ۱۱۸- يون - يول سونغ
 ۱۱۹- سونغ - مين تشوي
 ۱۲۰- تاي - جين جيون
- ۲۸۳- تشان - هيوك جون
 ۲۸۴- سيوك - مين لي
 ۲۸۵- جون - يونغ آه
 ۲۸۶- يونغ - جاي كيم
 ۲۸۷- سون - بيل هوانغ
 ۲۸۸- دو - سوب كيم
 ۲۸۹- هيون - ساب كيم
 ۲۹۰- جاي - جون كيم
 ۲۹۱- سونغ - هيون جونج
 ۲۹۲- تشونغ - يول تشوي
 ۲۹۳- جاي - هي كيم
 ۲۹۴- دونغ - هوان كو
 ۲۹۵- ديفيد شين
 ۲۹۶- سانغ - هيون يو
 ۲۹۷- دونغ - جيون كيم
 ۲۹۸- شيون - ها - تونجيل جيون
 ۲۹۹- سونغ جين جيون
 ۳۰۰- هيون ايل جين
 ۳۰۱- تشونغ - يول كيم
 ۳۰۲- ميونغ تشول لي
 ۳۰۳- بينغ - غول نام
 ۳۰۴- هيونغ - مين سيم
 ۳۰۵- سوک - هون كانغ
 ۳۰۶- كانغ - سورك كيم
 ۳۰۷- جونج - كيوك كيم
 ۳۰۸- كيونغ - يونغ يون
 ۳۰۹- تاي - جاي كيم
 ۳۱۰- دونغ - ووك كيم
 ۳۱۱- كيون - هي تشوي
 ۳۱۲- تاي - جونج بارك
 ۳۱۳- أوان - سوک سو
 ۳۱۴- جي - مين يو

- ۱۲۱- يونغ - إيل ليم
 ۱۲۲- جاي - يون لي
 ۱۲۳- سانغ - يون لي
 ۱۲۴- جونغ - تشان شين
 ۱۲۵- جون - تشيول شين
 ۱۲۶- جي - مين كيم
 ۱۲۷- بوك - جين لي
 ۱۲۸- سونغ - غيون لي
 ۱۲۹- يونغ - هاك لي
 ۱۳۰- جاي - ون بارك
 ۱۳۱- جي - هو يون
 ۱۳۲- سي - إيك ريو
 ۱۳۳- كيونغ - هو ليم
 ۱۳۴- سيونغ - مين روه
 ۱۳۵- يونغ - إيل تشا
 ۱۳۶- يونغ - غوانغ سون
 ۱۳۷- دونغ - سيوك يون
 ۱۳۸- جي - سانغ يون
 ۱۳۹- هانغ - كيون كيم
 ۱۴۰- جيونغ - رو كيم
 ۱۴۱- مان - سو كيم
 ۱۴۲- جونغ - مين لي
 ۱۴۳- كي - بوم أوم
 ۱۴۴- يونغ - سو كيم
 ۱۴۵- جاي - هيوك أوه
 ۱۴۶- جي - هون بارك
 ۱۴۷- جي - تشانغ جيون
 ۱۴۸- دونغ - هو كانغ
 ۱۴۹- هيون - مين لي
 ۱۵۰- جاي - هيوك لي
 ۱۵۱- لي - سيوك كانغ
 ۱۵۲- جونغ - جون لي
- ۳۱۵- دا - وون كيم
 ۳۱۶- يول - إيوي كو
 ۳۱۷- بيونغ - جون لي
 ۳۱۸- بيونغ - وو دو
 ۳۱۹- جيونغ - هون كيم
 ۳۲۰- سونغ - تشان كيم
 ۳۲۱- يول - سونغ لي
 ۳۲۲- هو - سونغ سون
 ۳۲۳- جون - هيوك كيم
 ۳۲۴- جون - يونغ كيم
 ۳۲۵- ون - بيو هونغ
 ۳۲۶- تشول - مين كيم
 ۳۲۷- دونغ - سو بارك
 ۳۲۸- دونغ - جين كيم
 ۳۲۹- سونغ - مو كيم
 ۳۳۰- هيون - سانغ يو
 ۳۳۱- دونغ - جون تشوي
 ۳۳۲- دونغ - سيون تشوي
 ۳۳۳- ون هوه
 ۳۳۴- كي - ريانغ كيم
 ۳۳۵- جين - هيوك لي
 ۳۳۶- يونغ - مان كيم
 ۳۳۷- سو - وون لي
 ۳۳۸- سو - جي بارك
 ۳۳۹- إن - تشانغ بارك
 ۳۴۰- سيونغ - غيو تشوي
 ۳۴۱- دونغ - ساب كيم
 ۳۴۲- سونغ - مين تشوي
 ۳۴۳- سونغ - وو تشو
 ۳۴۴- سونغ - يوب ها
 ۳۴۵- إن - كيو تشوي
 ۳۴۶- جين - كيو لي

- ۱۵۳- سونغ - جين يون
 ۱۵۴- يونغ - مين جيونغ
 ۱۵۵- کوانغ - مين کيم
 ۱۵۶- غيوم - دونغ لي
 ۱۵۷- جي - هون شين
 ۱۵۸- جين - هاک سونغ
 ۱۵۹- سونغ - غيون يي
 ۱۶۰- کوانغ - هيون آهن
 ۱۶۱- جون - هيونغ أن
 ۱۶۲- بو - رام هان
 ۱۶۳- هو - جين هوانغ
 ۱۶۴- جيونغ - کيون جانغ
 ۱۶۵- نام - هو کيم
 ۱۶۶- بيونغ - أوه کو
 ۱۶۷- جونغ - مين لي
 ۱۶۸- کيونغ - هون نا
 ۱۶۹- جونغ - ون بارک
 ۱۷۰- تشانغ - سوک کيم
 ۱۷۱- جين - هي کيم
 ۱۷۲- هيون - سيوک لي
 ۱۷۳- بوک - يونغ روه
 ۱۷۴- جين - ميونغ يانغ
 ۱۷۵- سو - مين کيم
 ۱۷۶- سونغ - سيل کيم
 ۱۷۷- تاي - هي لي
 ۱۷۸- هيونغ - مين ليم
 ۱۷۹- سام - ليم
 ۱۸۰- جين - غي بارک
 ۱۸۱- جونغ - هوان بارک
 ۱۸۲- کيونغ - بن بارک
 ۱۸۳- کوک - تشون سيول
 ۱۸۴- دونغ - ديوک سين
 ۳۴۷- کيونغ - سو لي
 ۳۴۸- جو - هو تشوي
 ۳۴۹- سونغ - مين جو
 ۳۵۰- يون - سيک کانغ
 ۳۵۱- داي - سونغ يون
 ۳۵۲- جون - هوي أن
 ۳۵۳- سيونغ - ها بانغ
 ۳۵۴- سونغ - جين هان
 ۳۵۵- هاي - ون لي
 ۳۵۶- سو - کوانغ تشاي
 ۳۵۷- هاي - نام جو
 ۳۵۸- ايل - جونغ لي
 ۳۵۹- جيونغ - بيو لي
 ۳۶۰- مين - تشي يون
 ۳۶۱- إن - تشان هوانج
 ۳۶۲- دا - هيونغ کيم
 ۳۶۳- سانغ - ووك يانغ
 ۳۶۴- کيونغ - هو کيم
 ۳۶۵- هيون - جين لي
 ۳۶۶- يونغ - هو سون
 ۳۶۷- سو - تشول يو
 ۳۶۸- جي - هوان يون
 ۳۶۹- جين - سونغ لي
 ۳۷۰- جون - هو باي
 ۳۷۱- سانغ - ايل يونغ
 ۳۷۲- دونغ - هيون کيم
 ۳۷۳- کوانغ - سونغ لي
 ۳۷۴- جونغ - إن ليم
 ۳۷۵- هو - يونغ نوه
 ۳۷۶- ون - ايل جي^(۱۳)
 ۳۷۷- کوانغ - هيون کيم^(۱۳)
 ۳۷۸- سيونغ - هو تشوي^(۱۳)

١٨٥- جيل - هو سونغ	٣٧٩- هيونغ - مو جيونغ ^(١٣)
١٨٦- سونغ - بيو أن	٣٨٠- جي - وونغ كيم ^(١٣)
١٨٧- جون - سونغ تشوي	٣٨١- جونج - هون جيونغ ^(١٣)
١٨٨- ون - سوك تشوي	٣٨٢- غانغ - هي لي ^(١٣)
١٨٩- تشونغ - أوك كيم	٣٨٣- جين - وو لي ^(١٣)
١٩٠- دونج - يون كيم	٣٨٤- بيونغ - كوان بارك ^(١٣)
١٩١- دو - إيل كيم	٣٨٥- سي - إيلك يو
١٩٢- جاي - مين بارك	٣٨٦- جون - سون شيم
١٩٣- جي - هون بارك	٣٨٧- هيون - كيو مون
١٩٤- جون - كيو بارك	٣٨٨- غوك - إيل جانغ

التذييل الثاني

رأي فردي لعضو اللجنة السيد مايكل أوفلاهري (رأي مؤيد)

أُتفق مع أغلبية أعضاء اللجنة في الخلوصل إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف، فيما يتعلق بكل واحد من أصحاب البلاغ، انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. بيد أنه، كما أشرت في الرأيين المنفصلين اللذين أعربت عنهما بشأن قضية "أتاسوي وساركوت ضد تركيا"، وقضية "جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا". اعتمدت أغلبية أعضاء اللجنة تعليلاً غير مقنع. فمن رأيي أنه ينبغي للجنة أن تستخدم النهج الذي استخدم في قضية "جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا" وفي قضايا سابقة. وقد حددتُ موقف في الرأيين اللذين أعربتُ عنهما بشأن قضية "أتاسوي وساركوت" وقضية "جيونج وآخرون"، وهو موقف لم يتغير ولن أكرره هنا.

(توقيع) مايكل أوفلاهري

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

التذييل الثالث

رأي فردي لعضو اللجنة السيد فالتر كالين (رأي مؤيد)

اتفق مع اللجنة في استنتاجها بأن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق المكفولة لأصحاب البلاغ بموجب المادة ١٨ من العهد. ولم تُبرهن الدولة الطرف بما فيه الكفاية على أن معاقبة أصحاب البلاغ لرفض أداء الخدمة العسكرية بسبب استنكافهم الضميري وعدم إتاحة الفرصة لهم لأداء خدمة بديلة هما أمران يشكلان تقييداً لحقهم في إظهار معتقداتهم المتمتع بالحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، ترى أنه تقييد جائز وضروري لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية فرض عملاً بالفقرة ٣ من المادة نفسها. ولذلك، ينبغي البت في هذه القضية استناداً إلى الأساس نفسه الذي استُند إليه في البلاغين رقمي ١٣٢١ و ١٣٢٢/٢٠٠٤^(١).

ولا تزال لديّ شكوك جدية بشأن التعليل الذي اعتمدته الأغلبية في قضية *أتاسوي وساركوت ضد تركيا*^(٢)، وتوسعت فيه بقدر أكبر في هذه القضية. ففي الفقرة ٧-٣، تشير الأغلبية إلى الفقرة ١١ من التعليق العام للجنة رقم ٢٢ (١٩٩٣) عن طريق الإشارة إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري مستمدٌ "من المادة ١٨ نظراً إلى أن الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة المميتة قد ينطوي على تعارض شديد مع حرية الوجدان"، وإلى أن "حرية الفكر والوجدان والدين تشمل حق المرء في عدم إظهار معتقداته فضلاً عن حقه في المجاهرة بها". وتخلص إلى أن فرض الخدمة العسكرية الإلزامية على الشخص دون أن تتاح له إمكانية أداء خدمة مدنية بديلة هو أمر يجبره على إظهار معتقداته الراسخة في وجدانه. مما يشكل انتهاكاً لتلك الحرية.

وينطوي هذا التعليل على معضلة في جوانب عدة. إذ إن إشارة الأغلبية إلى التعليق العام رقم ٢٢ هي إشارة ناقصة نظراً إلى أن اللجنة قد وافقت على أن "الالتزام باستخدام القوة المميتة قد يتعارض مع حرية الوجدان ومع حق المرء في إظهار دينه أو معتقده" (التوكيد مضاف). وفي الإشارة الأخيرة (التي حذفها الأغلبية)، أوضحت اللجنة أن الاستنكاف الضميري يستند إلى عنصرين اثنين هما: الإيمان الراسخ بأن أداء الخدمة العسكرية يتعارض مع

(١) البلاغين رقمي ١٣٢١ و ١٣٢٢/٢٠٠٤، قضية *يون وتشوي ضد جمهورية كوريا*، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٢) انظر البلاغين رقمي ١٨٥٣ و ١٨٥٤/٢٠٠٨، قضية *أتاسوي وساركوت ضد تركيا*، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢. رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان، بالاشتراك مع السيد يوجي إواساوا، والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيد فالتر كالين (رأي مؤيد).

ما يمليه الضمير، وإظهار هذا الاعتقاد عن طريق الرفض الفعلي للالتحاق بالقوات المسلحة. وفي حين أن من الصحيح أن حرية الفكر والوجدان والدين تحظر بشكل مطلق إجبار أي شخص على الكشف عن معتقداته، فإن الحق في إظهار هذا المعتقد بالقول أو الفعل يمكن تقييده بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. وتجاهل الأغلبية للتمييز الأساسي الذي تقيمه المادة ١٨ بين هذين الحقين، يبدو أنها تفترض أن بعض القرارات التي تتخذ بوازع من الضمير، بما في ذلك قرار عدم أداء الخدمة العسكرية، هي قرارات متميزة بالنظر إلى أن إظهارها يتطلب الحماية المطلقة لحرية الفكر والوجدان والدين. وهذا يعني ضمناً أن أوجه الاقتناع الأخرى قد لا تكون جديرة بهذه الحماية. فهل تمنح الأغلبية حماية مطلقة للأشخاص الذين يرفضون بوازع من الضمير دفع الضرائب أو تزويد أولادهم بأي نوع من أنواع التعليم؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فما هي معايير التمييز بين مظاهر الاقتناع التي تستوجب الحماية المطلقة وما هي أشكال التعبير عن المعتقدات التي يجوز تقييدها؟

فنهج الأغلبية فيه إضعاف كما أن فيه، في الأجل الطويل، المجازفة بتقويض جوهر حرية الوجدان ألا وهو وجوب توفير حماية مطلقة لحكمة الضمير، حتى في حال اعتبار الأفكار والاقتناعات والمعتقدات النابعة من الضمير مسيئة أو غير مشروعة في نظر السلطات أو الرأي العام. فالحرية في أبسط مستوى من مستوياتها ستتقوض إذا سُمح للدولة بتقييم ما نفكر فيه وما نشعر به وما نؤمن به، حتى في الحالات التي لا تُظهر فيها هذه الاقتناعات الداخلية.

وفي الختام، من الصعب فهم افتراض الأغلبية بأن توفر إمكانية أداء خدمة مدنية بديلة لن يجبر الشخص على المجاهرة بمعتقداته الراسخة في وجدانه. فما دامت إمكانية أداء هذه الخدمة ستكون متاحة للمستنكفين ضميراً دون غيرهم، فإنهم سيكونون مطالبين بشرح الأسباب التي تمنعهم من أداء الخدمة العسكرية. والحق المطلق للفرد في عدم إجباره على الكشف عن أفكاره أو معتقداته يعني حقه في التزام الصمت وليس الحق في إثارة مطالبات تجاه الدولة (وهي هنا الإعفاء من الخدمة العسكرية) دون إبداء أي أسباب^(٣).

(توقيع) فالتر كالين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٣) انظر البلاغين رقمي ١٣٢١ و ٢٠٠٤/١٣٢٢، قضية يون وتشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

التذييل الرابع

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان والسيد يوجي إواساوا (رأي مؤيد)

نتفق مع اللجنة في استنتاجها بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق أصحاب البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٨ من العهد، ولكن لأسباب تختلف نوعاً ما عن الأسباب التي ساقتهما الأغلبية. إذ إن الأغلبية، في الفقرتين ٧-٣ و ٧-٤ من آرائها، تواصل الاتجاه الذي سارت عليه مؤخراً في اجتهادها القانوني والذي يعتبر الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية جزءاً من حق يحظى بحماية مطلقة وهو حق المرء في اعتناق معتقد ما، وليس جزءاً من الحق في إظهار المعتقد بالممارسة، الذي يجوز إخضاعه لقيود بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨. واستناداً إلى الأسباب المعرب عنها في رأي مؤيد بشأن قضية *أتاسوي وساركوت ضد تركيا*^(١)، فإننا نتمسك بالتزامنا بنهج اللجنة السابق الذي ينظر إلى الاستنكاف الضميري باعتباره حالة من حالات إظهار المعتقد بالممارسة. ونخلص كذلك، إلى أن جمهورية كوريا لم تقدم أسباباً كافية لتبرير الحرمان من الحق في الاستنكاف الضميري على نحو ما خلصت إليه اللجنة في قضايا سابقة حين طبقت فحجها السابق على الوضع في هذه الدولة الطرف^(٢).

ونكتب رأينا بشأن هذه القضية على حدة لكي نضيف بضع ملاحظات أخرى.

أولاً، إننا نقدر جهود اللجنة وفراى الأعضاء في سبيل تفصيل الأسباب الكامنة وراء تغيير النهج، ولكننا لا نجد لها مقنعة. فنحن لا نرى كيف سيميزون بنجاح النشاط الذي تعتبره اللجنة محمياً "حماية مطلقة"، عن الأنشطة السلمية الأخرى التي تعتبرها اللجنة من مظاهر المعتقد في الممارسة التي تخضع لقيود متناسبة بموجب الفقرة ٣، أو عن الأنشطة الدينية الأخرى التي ربما ترى فيها اللجنة تعبيراً عن قيم مشتركة مع العهد. إذ إن هذه الأنشطة الدينية الأخرى جديرة بالاحترام أيضاً، ومع ذلك، يجوز إخضاعها لقيود إذا اقتضت الظروف ذلك.

(١) البلاغان رقماً ١٨٥٣ و ١٨٥٤/٢٠٠٨، قضية *أتاسوي وساركوت ضد تركيا*، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢. رأي فردي قدمه عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان، بالاشتراك مع أعضاء اللجنة السيد يوجي إواساوا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد فالتر كالين (رأي مؤيد).

(٢) البلاغان رقماً ١٣٢١ و ١٣٢٢/٢٠٠٤، قضية *يون وتشوي ضد جمهورية كوريا*، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغان رقماً ١٥٩٣ و ١٦٠٣/٢٠٠٧، *جونج وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠.

ثانياً، إن الفقرة ٧-٣ من هذه الآراء تؤكد نوعاً ما على أن الأفراد قد يُجبرون على المجاهرة بمعتقداتهم تفادياً لارتكاب ما يخالف ضمائرهم. ونحن لا نرى كيف يتوافق هذا التأكيد مع النهج العام للجنة بشأن الإعفاء لأسباب دينية من قواعد محايدة ظاهرياً، وهو إعفاء يتطلب عادة أن يؤكد أصحاب المطالبة توجههم الديني لكي يؤهلوا أنفسهم للاستفادة من الإعفاء.

ولا يستند تحليل الأغلبية في هذه القضية إلى أي سمة محددة من سمات قانون التجنيد في الدولة الطرف فيما عدا عدم النص فيه على الاستنكاف الضميري. وليس بالإمكان الدفع هنا بأن القانون ينطوي في ظاهره على تمييز ضد الممارسات الدينية، على عكس الحالة بشأن قضية سينغ ضد فرنسا^(٣)، حيث شكل الاستهداف الصريح لارتداء لباس ديني معين لتبرير المعاملة المتحاملة عنصراً هاماً في تحليل اللجنة. وحتى في تلك الحالة، طبقت اللجنة الفقرة ٣ من المادة ١٨، ومنحت الدولة الطرف الفرصة لتفسر وجه التناسب بين هذا التقييد المستهدف لممارسة دينية معينة وبين الأغراض المشروعة التي يتوخاها. ويمكن أيضاً النظر في الحجج التي قدمتها الدولة الطرف في هذا البلاغ من نفس المنظار ولكننا سنخلص عندئذ إلى استنتاج مختلف مفاده أنها لم تقدم أسباباً كافية لتبرير رفضها للاستنكاف الضميري.

(توقيع) جيرالد ل. نيومان

(توقيع) يوجي إواساوا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥٢، سينغ ضد فرنسا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

التذييل الخامس

رأي فردي لعضو اللجنة السيد فابيان سالفيلي (رأي مؤيد)

- ١- أوافق مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قضية "كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا" (البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٨) ومع جميع الحجج المطروحة في آرائها والتي وطدت اجتهادها القانوني الجوهري بشأن الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وهو اجتهاد أرسته عقب صدور قرارها بشأن البلاغين ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧ (جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا) والتي اعتمدت في يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ التاريخي، وأعيد تأكيدها في القرار المتعلق بقضية "أتاسوي وساركوت ضد تركيا" (البلاغان ١٨٥٣/٢٠٠٨ و ١٨٥٤/٢٠٠٨) الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢.
- ٢- وقد دفعتني المناقشة التي جرت داخل اللجنة في الفترة التي سبقت اعتماد القرار في قضية "كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا" إلى تسجيل عدد من الملاحظات بشأن هذه المسألة.
- ٣- فكما أوضحت في رأيي المؤيد بشأن قضية "أتاسوي وساركوت ضد تركيا"، اقتضت حتى الآن القرارات الصادرة على الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية التي رأت اللجنة في إلزاميتها انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والتطور الذي شهدته القانون الدولي المعاصر بخصوص الحق في حرية الضمير والوجدان قد وُضع في الحسبان في الآراء التي اعتمدتها اللجنة منذ قضية "جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا"، وهو ما يشكل تطبيقاً مباشراً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد (وخروجاً عن الاجتهاد القانوني السابق للجنة الذي يقيّم التشريعات المحلية استناداً إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ لتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك).
- ٤- فمنذ قضيتي "جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا"، و"أتاسوي وساركوت ضد تركيا"، وكما أُكِّد من جديد في قضية "كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا"، استحدثت اللجنة اجتهاداً قانونياً يعكس التطور الكبير الذي طرأ حتى ذلك الحين على الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرية الوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد) تشمل الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية.
- ٥- والاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ملازم للحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ وعليه فإن الخدمة العسكرية الإلزامية لا تشكل فقط انتهاكاً لحق المرء في ممارسة دين أو معتقد ما بل تنتهك أيضاً حقه في اعتناق أي دين أو معتقد.

٦- وبالتالي، فإنه وفقاً للتفسير المعاصر للعهد، لم يعد من الجائز من الآن فصاعداً، فرض أي قيد أو التذرع بأي مبرر يسمح للدولة بإجبار أي شخص على أداء الخدمة العسكرية. وقد قدمت اللجنة شرحاً وافياً لنهجها الجديد، وهو نهج محكم من الناحية القانونية ويعكس تطور الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

٧- وعلى العكس من ذلك، يتعذر على الأقلية داخل اللجنة أن توضح كيف يقدم موقفها ضمانات أفضل فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وكيف يخدم بشكل أفضل أهداف العهد ومقاصده. فإذا واصلنا تطبيق التفسير السابق - الذي يتمتع بتأييد الأقلية - سيكون بمقدور الدولة إيجاد الأسباب التي تبرر حمل الشخص، رغماً عنه، على استخدام السلاح؛ وعلى المشاركة في النزاع المسلح؛ وعلى تعريض نفسه لخطر الموت، والأدهى من ذلك، على القتل دون أن يكون في هذه الأفعال انتهاك للعهد.

٨- فأَي من هذين التفسيرين يحقق أهداف العهد ومقاصده على نحو أفضل؟ وأي تفسير يسهم بشكل أفضل في التنفيذ الفعّال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟ وأيهما يضمن حقوق الأفراد بشكل أفضل؟ والجواب لا يقبل الجدل، وينبغي للجنة أن تطرح هذه الأسئلة على نفسها في كل مرة تتخذ فيها قراراً بشأن قضية من القضايا.

٩- ولا ينبغي أن تعود اللجنة إلى اجتهادها القانوني السابق؛ لأنها لو فعلت سيكون ذلك بمثابة تراجع خطير لن يكون مقبولاً من وجهة نظر توفير حماية دولية أفضل لحقوق الإنسان.

١٠- وقد بينت اللجنة موقفها بشأن مضمون المادة ١٨ من العهد؛ وعلى الدول أن تضع ذلك في اعتبارها على النحو الواجب وأن تفي بالالتزامات التي قطعتها على أنفسها عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ويتعين على الدول الأطراف أن تعتمد تشريعات تعدّل قانونها المحلي بحيث تصبح الخدمة العسكرية إلزامية نسبياً ومنسياً ومثالاً لأحد أشكال القمع التي ما كان ينبغي أن تحدث قط. وريثما يتحقق ذلك، ينبغي للجنة، عندما تفحص تقارير الدول الأطراف وفي معرض اجتهادها القانوني بشأن الشكاوى الفردية، أن تحافظ على نهجها التقدمي في تناول الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية.

(توقيع) فايان عمر سالفيلي

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]